

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٩٥
بشأن إحلال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
محل الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

بتاريخ ١٧ يونية ١٩٩٤ صدر القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ النصاب الآتيان :-

مادة ٩ : تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين ١، ٢ من المادة ٦ من هذا القانون.

مادة ١٠ : يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية على أن يتضمن التشكيل نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.

كما ورد بالمادة الثانية من القانون المشار إليه، تحل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات و الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

لذا نسترعى نظر السادة المسؤولين عن أعمال التأمين الاجتماعى بوحدات قطاع الأعمال العام والخاص بأن مسمى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية قد حل محله مسمى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى / صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

وتنفذا لما سبق يتعين إتباع الآتى :-

أولا : أن يتم سحب شيكات سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص باسم (صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) بدلا من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية وذلك إعتبارا من اشتراكات شهر إبريل ١٩٩٥ والتى تسدد للهيئة إعتبارا من ١/٥/١٩٩٥.

ثانيا : يتم توجيه جميع المكاتبات الخاصة بالصندوق باسم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

٣ شارع الألفى - القاهرة

وبالنسبة للمراسلات الخاصة بمناطق ومكاتب الصندوق بالمحافظات فترسل للمنطقة أو المكتب على عناوينها القائمة.

وتهيب إدارة الصندوق بالسادة المسؤولين مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة.

تحريرا فى ٦/٤/١٩٩٥

رئيس الصندوق

(محمد إبراهيم حنفى)